

والجهد

فتحيا النضحية اي اراقة الدم من النعم عملا  
 لا اعتنا انقدره متمكة في ما يجب بحملا التمكن من  
 الفعل في الاكثر طيفا وهاتنا الوجوب لانها شرط  
 محض لا يفسد في وجوبها بعد التمكن بصفة اليأس  
 فغيره من العسر الى اليسر فينبط وطيفا وهاتنا  
 شرط في مهني اوله كما في الفطرة بدليل وجوب  
 تصدقة بعينها او ثمنها لو مضى ايامها **عاجر**  
**مسلم فيهم** الحصر وفيه ارباكية عمي ولي  
 عايج مسافر فاما اهل مكة فنزل وجهم وان حجوا وقيل  
 لا تنزلهم الميرة **تساة** بالرغم بدل من ضمير يجب او فاعلم  
**اوسبع بدنة** هي الاجل والبئر سميت بها الضمانها  
 ولو احدثهم اقل من سبع لم يجر عن احد وجرى عما  
 دون سبعة ما لا ولي **حجر** نصب على الظرف في يوم  
**الحج والايام** وهي ثلاثة افضلها اولها ويصحب  
 عن ولده الصفر من مال صبي في الهداية رقبان  
 لا صبي والى في قال ولا يبر الاب ان يفعل من مال  
 طفله في حجوا بن النكاح في فرع على الفول  
 الاول بطوله **فانك من الطفال** اخره قدر حاجته  
**فيما يقرب** كما ينفع للصفر **عينة** كتوب وخفها  
 يستهلك كتوبه ووجه ابن كمال **وضع اشترى كوستة**  
**في بدنة نشريه** لا حصة ابيان في يومه في الشرا  
 الا شتره اقل من اشترى انا والا استحقاقا لولا اي  
 الا شتره اقل من اشترى انا والا استحقاقا لولا اي

الاذن من يومها **صلى** في ما يجب بحملا التمكن من  
 وقتها بعد الصلاة **ان ربح في مصر** اي يورده  
 اسبق صلاة عمدا ولو قبل الحنيفة تكن يوردها احب  
 ويوردها في وقتها ولو لم يصلوا لوردت في وقتها  
 وورده قبل الصلاة لان الصلاة في الوقت تقع ففسا  
 في ارباع وغيره **ويؤطون في يوم النحر ان ذبح في غيره**  
 واخره قبل غروب يوم الثالث وصورة الشافعي  
 في الرابع والعشر مكان الاخصبة لان كان من عليه  
 في بلدته متصرا لاد التحويل ان يجرها خارج المصر  
 فيضمي بها اذا طلع اليوم في غير وقتها **اللقمة**  
**وضده** والولادة والموث ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا  
 في اخرها **الحب عليه** وان ولد في اليوم المختار **عليه** وان مات قبله  
 يجب عليه **ثمن** ان الامام فقير لها **نقاد** الصلاة  
**ون النضحية** لان من قال من العلماء من قال لا يورد  
 الصلاة الامام وحده فكان الجتهاد فيه مسانعة  
 وفيما يجتهد في انفا قد من التنوير لا بعده وفي البرانية  
 بلدة في سنة فتم لم يصلوا وضحاها يوردها  
 الحجج في المختار وكان في الينا سبع ولو بعد الترتن  
 فسن اول وقتها الايجوز في الذبح حتى تزول الشمس  
 انزوي في الجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في  
 بقية الائمة **تلمس** وقد ساءت في الجوز وغيره  
 ويجوز في الواجب **تلمس** كما في يوم النحر  
**العام** **صلى** في يومه بان في يوم غيره **انهم**

سراج

قلت وهو المعتمد لما في من  
 مواهب الرحمن من انه اصح ما يعنى  
 به وعمله في البرهان بانة ان كان  
 المقصود الا نفاق فالابلا علمه  
 في مال ولده كالعتق والتصدق  
 بالخير فمال الصبي لا يجتهد صدقة  
 المنقطع وعزاه للميسر وقله في  
 جمع

الا

Copyright